النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته لشركة قطر للمواد الأولية (الأولية) (شركة مساهمة خاصة قطرية)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

## النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته

**لشركة قطر للمواد الأولية (الأولية) الموثق برقم 2026/33087، بتاريخ : 2026/04/28 م**

**وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ : 2026/03/11 م**

**شركة مساهمة خاصة قطرية**

(فيما يلي "الشركة")

**وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021**

**تمهيد**

تأسست الشركة طبقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002، والتي تقابل المادة (207) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، ووفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم (143) لسنة 2006 القاضي بتأسيس شركة مساهمة خاصة مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر.

وتخضع الشركة لأحكام هذا النظام الأساسي وفي حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذا النظام وقانون الشركات المشار إليه أعلاه، تسري أحكام هذا النظام الأساسي.

### الفصل الأول
### تأسيس الشركة

**مادة (1)**
**اسم الشركة**

اسم الشركة: شركة قطر للمواد الأولية (الأولية) شركة مساهمة خاصة قطرية(ش.م.خ.ق).

**مادة (2)**
**مركز الشركة**

يكون مقر الشركة مدينة الدوحة بدولة قطر، أو أي مدينة أخرى يُحددها مجلس الإدارة. ويجوز للمجلس إنشاء مكاتب للشركة أو فروع أو توكيلات داخل وخارج الدولة.

**مادة (3)**
**غرض الشركة**

أغراض الشركة:

1. تجارة مواد البناء والمنتجات المرتبطة بها.
2. تأسيس الشركات داخل وخارج دولة قطر.
3. إقامة المصانع والمعامل المتعلقة بالصناعات المتفرعة والمكملة لمواد البناء.
4. القيام بعمليات الإستيراد والتصدير.
5. تمثيل الشركات الدولية وخاصة ذات الشهرة العالمية في مجال صناعة مواد البناء.
6. إدارة الأرصفة المتعلقة بعمليات الإستيراد.
7. تنفيذ ما يتم تكليف الشركة من مهام من الدولة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الجهات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في دولة قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة. وبصفة عامة يجوز للشركة القيام بجميع الأعمال والأفعال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العـــدل
Ministry of Justice
إدارة التـــوثيـــق
Documentation Dept
1061

الأطـــــراف

| | | |
|---|---|---|
| -1 ..... | -2 ..... | -3 ..... |
| -4 ..... | -5 ..... | -6 ..... |
| -7 ..... | -8 ..... | -9 ..... |
| -10 ..... | -11 ..... | -12 ..... |

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar دولة قطر

نموذج ث/١
محضر توثيق رقم (.....)
Companies Affairs Dept.
التوقيع: .....
التاريخ: .....

**مادة (4)**
**مدة الشركة**

**تكون مدة الشركة مائة (100) سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .**

## الفصل الثاني
## رأس مال الشركة

**مادة (5)**

حُدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (200,000,000) (مائتا مليون ريال قطري)، موزعة على (20.000.000) (عشرون مليون) سهماً. والقيمة الإسمية للسهم الواحد 10 (عشرة) ريال قطري.

**مادة (6)**

اكتتبت حكومة دولة قطر بكامل رأس مال الشركة وقد تم إيداع مبلغ (100,000,000) ريال قطري (مائة مليون ريال قطري والتي تعادل نسبة 50% من إجمالي رأس مال الشركة في بنك قطر الوطني. كما تم تسديد الـ 50% المتبقية من رأس المال خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ تأسيس الشركة.

وتم توزيع رأس مال الشركة على النحو التالي:

| الاسم | الجنسية | الصفة | محل الاقامة | عدد الأسهم | مجموع عدد الأسهم | قيمة الأسهم | نسبة المساهمة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| حكومة دولة قطر | قطر | مؤسس | قطر | 20 مليون | 20 مليون | 200 مليون | %100 |

وقد دفع المؤسس مبلغاً وقدره (200,000,000) مائتي مليون ريال قطري، في بنك قطر الوطني المعتمد، ويمثل هذا المبلغ كامل رأس مال الشركة.

**مادة (7)**

مع مراعاة أحكام المواد من (190) إلى (200) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة. ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار .

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

1. إصدار أسهم جديدة.
2. رسملة الإحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
3. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.
4. تحويل السندات إلى أسهم .

**مادة (8)**

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات،

وذلك في إحدى الحالتين الاتيتين:

1. زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
2. اذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

1. تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
2. تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
3. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
4. تخفيض القيمة الإسمية للسهم.

تطبق أحكام المواد (178، 179، 180) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar دولة قطر
إدارة التوثيق Documentation Dept
1061

الأطراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

## الفصل الثالث
## السندات

### مادة (9)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار. وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار و شروطه.

## الفصل الرابع
## إدارة الشركة

| الأسم | الجنسية | الصفة |
|---|---|---|
| م. محمد بن عبدالعزيز المير | قطري | رئيس مجلس الإدارة |
| السيد/ يوسف عبد العزيز الخليفي | قطري | نائب رئيس مجلس الإدارة |
| السيد/ عبدالله محمد الخنجي | قطري | عضو |
| م. أحمد بن محمد السادة | قطري | عضو |
| م. ناصر بن راشد النعيمي | قطري | عضو |
| م. غانم بن علي الكواري | قطري | عضو |
| السيد/ يوسف ابوبكر المصلح | قطري | عضو |

### مادة (10)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضاؤه عن خمسة ولا يزيد عن أحد عشر ، بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس تعينهم الجمعية العامة.

ولقد تم تعيين مجلس الإدارة الحالي على النحو التالي:

وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاثة (3) سنوات ميلادية قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويكتفى بتعديل السجل التجاري في حال تم إجراء تغييرات (جزئية أو كلية) لأعضاء مجلس الإدارة، كما يتم تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة السنوية من قبل الجمعية العامة، ولتلافي تعطيل أعمال الشركة في حال إنتهاء مدة المجلس دون صدور قرار من الجمعية العامة في شأن التجديد/عدم التجديد، يقوم مجلس الإدارة بممارسة جميع صلاحياته لتصريف أعمال الشركة لحين صدور القرار المناسب من قبل الجمعية العامة في هذا الشأن.

### مادة (11)

بإستثناء المسائل التي ينص النظام الأساسي للشركة على أن يجرى البت فيها عن طريق الجمعية العامة، يتولى مجلس الإدارة إدارة الشركة و اتخاذ القرارات في كافة المسائل التي تطرأ أثناء قيام الشركة بأعمالها.

ويجوز للمجلس أن ينتدب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على أي وجه من أوجه نشاط الشركة.

كما يجوز للمجلس في أي وقت أن يؤسس لجنة واحدة أو أكثر أو لجان فرعية من المجلس تتكون من الأعضاء أو غير الأعضاء وتكون لها من الصلاحيات والسلطات ما يقرره المجلس في وقت تفويض وتشكيل هذه اللجان.

وعلى مجلس الإدارة انتخاب نائب للرئيس من بين أعضائه لينوب عن الرئيس في حالة غيابه.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العـــدل
Ministry of Justice
إدارة التـــوثيق
Documentation Dept
1061

الأطـــــراف

1- .....
2- .....
3- .....
4- .....
5- .....
6- .....
7- .....
8- .....
9- .....
10- .....
11- .....
12- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (12)**

يكون لمجلس الإدارة كل السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نصت عليه القوانين والتشريعات ذات العلاقة، أو نظام الشركة، أو قرارات الجمعية العامة.

ويكون لمجلس الإدارة بوجه خاص ما يلي من صلاحيات :

1. إعتماد السياسات واللوائح الخاصة بمهام واختصاصات الشركة.
2. اقتراح سياسات الاستثمار الخاصة بالشركة، وتنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العامة.
3. تحديد فئات وقطاعات الأصول التي يجوز الاستثمار فيها، نوعياً وجغرافيا، بشكل استراتيجي، على أن ينعكس ذلك على اختيار أدوات الاستثمار.
4. الاشراف على تنفيذ برامج ومشاريع الاستثمار الخاصة بالشركة، وتقييم نتائجها بصورة دورية، مع مراعاة الفصل الواضح بين المسؤولين عن تقييم الاستثمارات، والمسؤولين عن اتخاذ القرارات الاستثمارية، في الشركة.
5. إعتماد شراء وبيـع واستئجار العقارات داخل الدولة وخارجها.
6. تأسيس شركات بشكل مفرد أو مع الغير، أو المساهمة في شركات أو مشاريع قائمة، أو شراء وبيع تلك الشركات والمشاريع، داخل الدولة وخارجها.
7. إبرام أي اتفاقات ومذكرات تفاهم وعقود، واتخاذ أي إجراءات قانونية، لازمة لممارسته لاختصاصاته وصلاحياته.
8. التنسيق الوثيق مع السلطات النقدية والمالية والاقتصادية المختصة في الدولة، فيما يتعلق بأنشطة الشركة التي قد يكون له تداعيات هامة ومباشرة على الاقتصاد الكلي المحلي، للتأكد من توافق تلك الأنشطة مع سياسات الاقتصاد الكُلي المحلي.
9. تمثيل الدولة في جميع الهيئات والمنظمات والاجتماعات والندوات، المحلية والإقليمية والدولية، المتعلقة بمهام الشركة واختصاصاته.
10. أي مهام أخرى يعهد بها إليه من قبل الجمعية العامة أو الجهات الحكومية العليا.

**مادة (13)**

يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافآته.

وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس وأمين السر، ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

**مادة (14)**

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، ويقوم بتمثيل الشركة أمام الجهات القضائية والأطراف الأخرى. وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا على أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع.ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

**مادة (15)**

يكون للشركة رئيس تنفيذي ليدير ويباشر أعمال الشركة وفقاً لهذا النظام وقرارات مجلس الإدارة وجدول الصلاحيات الذي سيتم إقراره بواسطة المجلس، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة.

وعلى الرئيس التنفيذي أن يرفع تقارير بإنتظام إلى المجلس حتى يبقى محاطاً إحاطة تامة بإدارة الشركة وأحوالها، وعليه أن يقدم لمجلس الادارة هذه المعلومات كلما طلب منه ذلك.

**مادة (16)**

يتولى الرئيس التنفيذي تصريف جميع الشؤون الفنية والإدارية والمالية والقانونية والاستثمارية للشركة، وفقاً للسياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج والإجراءات، وحدود الصلاحيات، المعتمدة من مجلس الإدارة.

ويجوز للرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته لمن يختاره من موظفي الشركة، كما يمثل أمام السلطات القضائية والجهات الأخرى ذات العلاقة وذلك فيما يخص المسؤوليات والصلاحيات المخوله له.

الموثق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق

وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1061

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

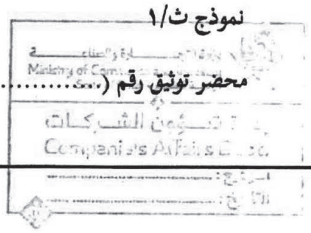

**مادة (17)**
**إجتماعات مجلس الإدارة**

1. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل ويجب ألا يقل عدد الإجتماعات عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة (3) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

2. يعقد اجتماع مجلس الإدارة في مركز الشركة، كما يجوز أن يعقد خارج مركزها، ويجوز عقد والمشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

3. يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو المُناب صوتان. على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

4. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو خمس اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً.

5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

6. يجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة أو بإستخدام وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

**مادة (18)**
**الجمعية العامة**

الجمعية العامة هي وزارة المالية ممثلةً عن حكومة دولة قطر، منعقدةً في هيئة جمعية عامة عادية أوغير عادية بحسب الأحوال. وإلى أن يتم تحول الشركة إلى مساهمة عامة أوتعديل هذا النظام الأساسي الشركة، تباشر وزارة المالية بهذه الصفة جميع الإختصاصات المقررة للجمعية العامة للشركة في هذا النظام الأساسي أو في القانون، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد مرة واحدة على الأقل في السنة، و كلما اقتضت الحاجة أو متى طلب مراقب الحسابات ذلك.

**مادة (19)**

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقب حسابات الشركة، وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.
ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة (4) أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.
وتستثنى الشركة من أحكام المادة رقم (126) من قانون الشركات التجارية في هذا الشأن.

**الموثق**

**الأطـــــراف**

-1 ..... -2 ..... -3 .....
-4 ..... -5 ..... -6 .....
-7 ..... -8 ..... -9 .....
-10 ..... -11 ..... -12 .....

**خاتم التوثيق**

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1061

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (20)**

يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم قبل إنعقاد إجتماع الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات المجلس وبدل المصاريف وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، و كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3. المكافآت التي يقترح مجلس الادارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
5. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

**مادة(21)**

تنعقد الجمعية العامة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة خلال الأربعة (4) أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان و الزمان المحددين للإجتماع. و يجوز عقد والمشاركة في اجتماع الجمعية العامة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة المسائل الآتية :

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة . والخطة المستقبلية للشركة، ويجوز أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلاً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها .
2. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة والتصديق عليهما.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
6. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم عن السنة المالية التالية.
7. تعيين/إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
8. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لإتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال. ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال من قبل المساهم المؤسس ممثلاً بوزارة المالية .

ولا يجوز إتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة
2. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة .
3. تمديد مدة الشركة
4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه أخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى. ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك .

الموثق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق
وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar دولة قطر
إدارة التوثيق Documentation Dept
1061

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

التوثيق :
التاريخ :

**مادة (22)**

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الإجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الإجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع.

وتكون قرارات الجمعية العامة ملزمة ويجب تنفيذها.

**مادة (23)**

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 5% من الربح الصافي بعد استنزال الإستهلاكات والإحتياطات، ويجوز للجمعية العامة إقرار صرف مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً.

**مادة (24)**

مع مراعاة أحكام المواد (106) و (134) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.

ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها ومراقب الحسابات. ويكون الموقعون على محضر الإجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ انعقادها .

**مادة (25)**

تحدد الجمعية العامة آلية توجيه الدعوة لإنعقادها، إذا كان القرار متعلقاً بعزل أعضاء مجلس الإدارة أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ويجوز للجمعية العامة استبدال رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على إقتراح صادر من مجلس الإدارة.

وتحدد الجمعية العامة آلية الاستبدال. وفي حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة تعين الجمعية العامة خلفاً له.

## الفصل الخامس
## مراقب الحسابات

**مادة (26)**

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير اتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على الا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة بهذا الشأن.

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة مراقب الحسابات، وأن يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و غير ها من القوانين والأنظمة المعمول بها ذات الصلة .

**مادة (27)**

مع مراعاة أحكام المواد (144)، (145)، (149) من قانون الشركات التجارية:

- يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.
- لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استخدام هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن المساهمين.

و يكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين عن أعمال الرقابة بالتضامن.

الموثق

الأطـــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....
4- ..... 5- ..... 6- .....
7- ..... 8- ..... 9- .....
10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق
وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر
إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
• 1061 •

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar دولة قطر

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
التوقيع:
التاريخ:

## الفصل السادس
## مالية الشركة

**مادة (28)**

يكون للشركة موازنة سنوية تقديرية يتم إعدادها على نمط الموازنات التجارية، كما يكون لها حسابات بنكية تُخصص لأموال الشركة، بالإضافة إلى الأغراض البنكية الأخرى .

وتبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام،على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ إعلان تأسيس الشركة حتى 31 ديسمبر من السنة التالية.

**مادة (29)**

تستثنى الشركة من أحكام المادة (184) من قانون الشركات التجارية والمتعلقة بنشر التقارير النصف سنوية أو السنوية.

**مادة (30)**

تقتطع سنوياً من الأرباح الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستخدم هذه الأموال لشراء المواد والأجهزة والمعدات اللازمة أو لإصلاحها.

**مادة (31)**

توزع الأرباح الصافية سنوياً إلى المؤسس حسب طلبه بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:

1. يقتطع نسبة من الأرباح تحددها الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
2. تقتطع سنوياً عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، ويجوز إيقاف هذا الإستقطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأس المال الإسمي، وإذا قل الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.
3. يجوز للجمعية العامة؛ بناء على إقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب إحتياطي إختياري، يستعمل هذا الإحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
4. يخصص ما لا يزيد عن 5% من الربح الصافي بعد استنزال الإستهلاكات والإحتياطيات وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
5. يتم استقطاع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح قدرها 5% من رأس المال المدفوع على الأقل للمساهمين في حال طلب ذلك، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنوات السابقة أو اللاحقة، ويتم تخصيص الباقي من الأرباح لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

## الفصل السابع
## أحكام عامة

**مادة (32)**

يعمل مجلس إدارة والإدارة التنفيذية للشركة في إطار من الشفافية والحوكمة والمساءلة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ويقوم مجلس إدارة الشركة بمراجعة وتطوير سياساته وإجراءاته بصفة دورية، للتأكد من مواءمتها مع التطورات الحاصلة في هذا المجال.

الموثق

**مادة (33)**

لرئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن الشركة، ولمجلس الإدارة الحق في أن يُفوض أياً من أعضائه أو الرئيس التنفيذي أو أحد موظفي الشركة في التوقيع منفردين أو مجتمعين، وذلك في الشؤون التي يُحددها مجلس الإدارة .

وللرئيس التنفيذي، في حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب أنظمة أو قرارات مجلس إدارة الشركة، حق التوقيع عن الشركة وله أيضاً تفويض من يراه من موظفي الشركة في التوقيع في الشؤون التي يُحددها، على أن يكون ذلك وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها في هذا الشأن.

خاتم التوثيق
وزارة العدل Ministry of Justice
إدارة التوثيق Documentation Dept
1061

الأطراف

| | | |
|---|---|---|
| -1 ..... | -2 ..... | -3 ..... |
| -4 ..... | -5 ..... | -6 ..... |
| -7 ..... | -8 ..... | -9 ..... |
| -10 ..... | -11 ..... | -12 ..... |

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

نموذج ث/١
محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (34)**

**يجب على رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي، وموظفي الشركة، الالتزام بأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بالنزاهة ومنع تضارب المصالح، ومدونات السلوك، والمعايير المهنية، المعمول بها في الدولة / أو المعتمدة بالشركة .**
**ويجب على كل شخص من الأشخاص المُشار إليهم في الفقرة السابقة، والذي قد تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أمر يعرض عليه أثناء تأديته لمهامه، أن يُفصح عن طبيعة تلك المصلحة وفقاً لما تُحدده اللوائح المعتمدة في الشركة، وأن يتنحى عن المشاركة في أي عمل يتعلق بذلك الأمر .**

ويُحظر على كل شخص منهم إفشاء أي معلومة سرية أو الانتفاع من أي معلومة يحصل أو يطلع عليها أثناء قيامه بمهام عمله بالشركة، ويسري هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمته بالشركة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح ذات العلاقة.
وتقوم الشركة بتزويد الأشخاص المُشار إليهم أعلاه بما يلزم من برامج تدريبية وتثقيفية في هذا الشأن، كما تحتفظ الشركة بسجل لحالات تضارب المصالح.

**مادة (35)**

لا يُعتد بخاتم الشركة على الأوراق والمستندات إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس مجلس الإدارة، أو الرئيس التنفيذي، أو شخص مُفوض بالتوقيع على أن يكون وفقاً لنطاق الصلاحيات المخولة له بالسجل التجاري للشركة.

## الفصل الثامن
## انقضاء الشركة وتصفيتها

**مادة (36)**

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي هذا، ما لم تجدد المدة طبقا للقواعد الواردة في أي منهما.
2. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من اجله او استحالة تحقيقه.
3. هلاك جميع أموال الشركة او معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا.
4. صدور قرار من المؤسس بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
5. اندماج الشركة في شركة أخرى.
6. صدور حكم قضائي بحل الشركة او اشهار افلاسها.

**مادة (37)**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.
وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم إنعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل مساهم أن يطلب من المحكمة حل الشركة.

الموثق

**مادة (38)**

تتم التصفية وفقا للأحكام الواردة بالمواد من (304) الى (321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021.

الأطـــــراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....
-4 ..... -5 ..... -6 .....
-7 ..... -8 ..... -9 .....
-10 ..... -11 ..... -12 .....

ختم التوثيق
وزارة العـــدل
Ministry of Justice
دولـــة قطـــر •
إدارة التـــوثـــيـق
Documentation Dept
1061

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (39)

**تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:**

مع عدم الإخلال بأحكام المواد من (271 ) الى (289) من قانون الشركات التجارية يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقا للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021.

مادة (40)

يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الأتية:

1. أن تكون القيمة الإسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل.
2. أن تنقضي مدة سنتين ماليتين للشركة على الأقل .
3. أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن (10%) عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول.
4. أن يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.
5. أن يصدر قرار من الجمعية العامة بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها، وذلك على نفقة الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

إدارة التـــوثـــيـــق
Documentation Dept
1061

الأطـــــراف

| | | |
|---|---|---|
| -1 ..... | -2 ..... | -3 ..... |
| -4 ..... | -5 ..... | -6 ..... |
| -7 ..... | -8 ..... | -9 ..... |
| -10 ..... | -11 ..... | -12 ..... |

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 2
محضر توثيق رقم ( ..... )

وزارة العـــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

إدارة شؤون ... Dept.
التوقيع :
التاريخ :

## الفصل التاسع
## أحكام ختامية

**مادة (41)**

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.
وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

**مادة (42)**

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي، تسري احكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021. وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام او معدلة له.

**مادة (43)**

تم تحرير هذا النظام الأساسي من أربع نسخ، نسخة تبقى مع المؤسس، ونسخة تقدم إلى وزارة التجارة والصناعة، وتودع نسخة في مكتب التوثيق العقاري بوزارة العدل، والنسخة الأخيرة تحتفظ بها بالشركة.

التوقيع

م. محمد بن عبدالعزيز المير

الرقم الشخصي : 27863402476

رئيس مجلس الإدارة

## محضر توثيق

إنه في يوم ... أمامنا

نحن /
المحرر طالبين توثيقه
الأثر القانوني المترتب

إن إدارة التوثيق

الشاهد الأول :

الاسم :.....
الجنسية :.....
بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع:.....

تاريخ الإصدار: 2026-07-22

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً في توثيقه .دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي إلتزامات تنشأ عن استعمال هذا المحرر.

كاتب العدل
اسم الموثق

إدارة التوثيق
Documentation Dept
1061